الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 312236

تاريخ القرار: 23 جانفي 2012

قرار تعقيبي

باســـم الشعـب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّب: ********** الكائن

مكتبه **********

من جـــهـــة,

والمعقـّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات, مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس .

من جـــهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ***** نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 21 جويلية 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312236 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجبائية بمحكمة الاستئناف بنابل في القضية عـــدد 1470 بتـــاريخ 21 سبتمبر 2010 والقاضي" برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على مذكرة التعقيب الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 20 ســـبتمبر 2011 والمتضمنة طلب نقض الحكم المنتقد مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلـــق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لســـنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلســـة المرافعة المعينة ليـــوم 2 جانفي 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد علي العباسي في تلاوة ملخص مـــن تقريره الكتـــــابي وحضر الأستاذ ******* نيابة عن زميله الأستاذ : *****

وأعلن أنّ هذا الأخير يتمسك بمستندات التعقيب و لم يحضر من يمثل الجهة المعقب ضدها وكانت قد أعلمت بموعد انعقاد هذه الجلسة.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 23 جانفي 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث اقتضى الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أن يدلي المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلب التعقيب بمحضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام ونسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه ومذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها وإلاّ سقط طعنه.

وحيث لئن أدلى نائب المعقبة بمطلب التعقيب بتاريخ 21 جويلية 2011 فإنه لم يردفه بالمذكرة في بيان أسباب الطعن وبمرفقاتها إلاّ بتاريخ 20 سبتمبر 2011 أي خارج أجل الستين يوما المنصوص عليه بالفصل 68 المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يترتب عنه التصريح بسقوط الطعن.

<u>ولـهذه الأسبـــاب،</u>

قرّرت المحكمة:

<u>أوّلا</u>: سقوط الطعن.

<u>ثانيا</u>: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحبيب جاء بـــالله وعضويّة المستشارين السيّدين عادل بن حمودة ومحمد السعيدي.

وتلي علنا بجلسة يوم 23 جانفي 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرّر

علي العباسي

الرئيس

الحبيب جاء بالله